

## وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٩

بشأن إيقاف بعض الشركات

عن تصدير الفول السودانى لدول الاتحاد الأوروبى موسم ٢٠٠٨/٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الفول السودانى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

قانون الاستيراد والتصدير القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير

ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠ "قانونى مشترك" بشأن نظام إنتاج

وفحص وإعداد الفول السودانى للتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنظيم تصدير

الفول السودانى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن عقوبات المصدرين أصحاب حالات

رفض رسائل الفول السودانى المصدرة إلى الاتحاد الأوروبى لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين بها ؛

وبناء على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

### قرار:

#### ( المادة الاولى )

توقف شركة جرين فالى للاستصلاح والزراعة (السيد السماك) ، عن تصدير الفول السودانى لدول الاتحاد الأوروبى لمدة شهر لتكرار تصديرها رسائل فول سودانى تم رفضها لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين بها عن الحدود المسموح بها فى الاتحاد الأوروبى .

#### ( المادة الثانية )

توقف شركة واحة العوينات للاستصلاح والزراعة (يوسف عبد العزيز رضوان) ، عن تصدير الفول السودانى لدول الاتحاد الأوروبى لمدة ثلاثة أشهر لتكرار تصديرها رسائل فول سودانى تم رفضها لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين بها عن الحدود المسموح بها فى الاتحاد الأوروبى .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٧/١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / رشيد محمد رشيد